المطلب الأول: حكم شد الر حال([[1]](#footnote-2)) إلى غير المساجد الثلاثة.

**اختار المباركفور ي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من زيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن المقدسة فقال رحمه الله تعالى مختارا لهذا القول:"وهو قول الجمهور نص عليه مالك, ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء في جواز شد الرحال إلى المساجد الثلاثة, ولطلب العلم, والتجارة, وزيارة الإخوان([[3]](#footnote-4)), كما لا خلاف بينهم في استحباب زيارة القبور بدون شد الرحال([[4]](#footnote-5)), وإنما اختلفوا في حكم السفر لغير المساجد الثلاثة من زيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن المقدسة على قولين:

**القول الأول**: لا يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن المقدسة, وبه قال الإمام مالك([[5]](#footnote-6)), وابن بطة([[6]](#footnote-7)) ([[7]](#footnote-8)), وابن عقيل([[8]](#footnote-9)), والقاضي عياض([[9]](#footnote-10)) ([[10]](#footnote-11)), وأبو محمد الجـويني([[11]](#footnote-12)) ([[12]](#footnote-13)), وشيخ الإسلام ابن تيمية([[13]](#footnote-14)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** يجوز السفر إلى ذلك, وهو مقتضى قول المتأخرين من الحنفية([[14]](#footnote-15)), والصحيح عند الشافعية([[15]](#footnote-16)), وبه قال بعض الحنابلة([[16]](#footnote-17)).

**سبب الخلاف في المسألة**: اختلافهم في فهم قوله :"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد "([[17]](#footnote-18)), فمنهم من قال المستثنى هنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد, ومنهم من قال المستثنى هنا المسجد والتقدير لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد, فمن قال بالأول منع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من زيارة الأنبياء والصالحين وزيارة الأماكن المقدسة, ومن قال بالثاني أجاز ذلك([[18]](#footnote-19)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة عن النبي قال:"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام, ومسجد الرسول , ومسجد الأقصى([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة منه من ثلاثة أوجه**:

**الأول**: المراد بصيغة النفي النهي عن السفر إلى غيرها, وهو أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.

ا**لثاني**: الاستثناء هنا مفرغ والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع من المواضع, ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام([[20]](#footnote-21)).

**الثالث**: منع النبي من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة فغير المساجد أولى بالمنع؛لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثاني:** عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: لقي أبو بصرة الغفاري([[22]](#footnote-23)) أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال: من أين أقبلت؟ قال:من الطور صليت فيـه, قال:أما لو أدركتُك قبل أن ترحل إليه ما رحلتَ؛ إني سمعت رسول الله يقول:"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام, ومسجدي هذا, والمسجد الأقصى"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:** يدل الحديث بظاهره على أن أبا بصرة الغفاري كان يرى حمل الحديث على عمومه, ووافقه أبو هريرة, ولم يعارضه, فلو كانت الزيارة للأماكن المقدسة مشروعة لأنكر

عليه أبو هريرة, وأقام عليه الحجة إلا أنه سكت, فدل على عدم الجواز([[24]](#footnote-25))**.**

**الدليل الثالث:** عن قزعة([[25]](#footnote-26)) قال: أردت الخروج إلي الطور, فأتيت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت له, فقال:"إنما تشد الرحال إلي ثلاثة مساجد, إلى مسجد رسول الله , والمسجد الحرام, والمسجد الأقصى, ودع عنك الطور, ولا تأته"([[26]](#footnote-27)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله كان يزور قباء راكبا وماشيا([[27]](#footnote-28))**.**

**وجه الدلالة:** ثبت بهذا الحديث عن النبي زيارة غير المساجد الثلاثة وهو مسجد قباء, فدل على أن غير المساجد الثلاثة من قبور الأنبياء والصالحين يجوز السفر لزيارتهم.

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة قال:زار النبي قبر أمه, فبكى وأبكى من حوله فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي, واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي, فزوروا القبور فإنها تذكر الموت"([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثالث:** عن ابن عمر رضي لله عنهما قال: قال رسول الله :"من جاءني زائرا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا عليَّ أن أكون شفيعا له يوم القيامة"([[29]](#footnote-30)).

**الراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. أن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن المقدسة بدعة؛ لأننا لم نجد في السنة أن النبي سافر لزيارة قبر أحد من إخوانه الأنبياء ولا قبر أحد من صحابته الكرام, فقد مات كثير من الأنبياء, وكان الرسول يعلم مكان قبور بعضهم, ولم يؤثر عنه أنه سافر لزيارة قبر واحد منهم, وكذلك مات عدد من أصحابه الكرام في عهده في كثير من المعارك والغزوات منهم جعفر الطيار([[30]](#footnote-31)), وزيد([[31]](#footnote-32)), وعبد الله بن رواحة([[32]](#footnote-33)) وغيرهم, ولم يرد أنه سافر وشد الرحال لزيارتهم, وكان ذلك من الممكن ولكنه لم يفعل, كما لم يفعل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله , ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين, فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة([[33]](#footnote-34)).

**فإن قيل**: قوله :"لا تشد الرحال ..."محمول على نفي الاستحباب([[34]](#footnote-35)).

**فيجاب عنه بوجهين**:

**الأول**: هذا إن سلم بأن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات, فإذًا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقـد

خالف الإجماع, وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين, فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة, ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك.

**الثاني**: أن هذا الحديث يقتضي النهي, والنهي يقتضي التحريم([[35]](#footnote-36)).

**فإن قيل**: كما أن السفر لطلب العلم والتجارة وزيارة الإخوان جائز فكذلك يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.

**فيجاب عنه**: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن السفر لطب العلم والتجارة وزيارة الإخوان لا يقصد فيه المكان بحيث لو كان العلم في الصين مثلا لسافر إليه, ولو وجد التاجر الربح في الهند مثلا لسافر إليه, ثم لو سافر رجل لزيارة أخيه في الدمَّام مثلا فأُخْبِرَ بأنه في جيزان لاتجه إليه, وأما المسافر لقصد المشاهد والقبور يسافر لتعلقه بخصوص المكان لاعتقاده الفضيلة أو التماس البركة في المكان([[36]](#footnote-37)).

**فإن قيل**: النهي وارد بخصوص المسجد فقط أي لا تشد الرحال إلى مسجد ما إلا إلى ثلاثة مساجد,كما يدل عليه قوله:"لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام, والمسجد الأقصى, ومسجدي هذا"([[37]](#footnote-38)).

**فيجاب عنه**: بأنه غير مسلم, بل ظاهر قوله :"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" العموم, وأن المراد لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد؛لأن الاستثناء مفرغ, والمستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام, وأما الرواية هذه في تخصيص المسجد فضعيفة لا يستدل بها, كما تقدم عند تخريجه.

**كذلك استدلال أصحاب القول الثاني** بحديث ابن عمر رضي الله عنهما لزيارته مسجد قباء, فليس لهم فيه دليل, وذلك لأن النبي كان يزور قباء من المدينة, وهو مستحب لمن كان بالمدينة؛لأن زيارته لا يحتاج إلى شد الرحل لمن كان بالمدينة,كما يدل عليه قوله "من تطهر في بيته, ثم أتى مسجد قباء, فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة"([[38]](#footnote-39)) ([[39]](#footnote-40)).

**وأما استدلالهم** بزيارة النبي لقبر أمه على جواز شد الرحال زيارة القبور ففيه غاية البعد؛ لأن كلامنا على شد الرحال والسفر لزيارة القبور والأماكن المقدسة, وليس في الحديث أن النبي شد الرحل لأجل زيارة قبر أمه.

**وأما حديث ابن عمر الأخير** فهو ضعيف لا تقوم به الحجة([[40]](#footnote-41)). والله أعلم.

1. () شَدُّ الرِّحال: كناية عن السفر.ينظر:[المغرب في ترتيب المعرب1/435, والمصباح المنير1/417]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/275. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية27/20, و21, والقاعدة الجليلة له ص118, وفتح الباري3/85. [↑](#footnote-ref-4)
4. () حكى الإجماع عليه العبدري كما نقله النووي في المجموع5/285. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: التفريع لابن الجلاب1/379, والشفا بتعريف حقوق المصطفى2/84, وكتاب الرد على الأخنائي ص16, ومجموع فتاوى ابن تيمية27/30, [↑](#footnote-ref-6)
6. () هو عبيد الله بن محمد بن محمد أبو عبد الله العكبري الفقيه الحنبلي, كان مستجاب الدعوة, روى عن البغوي، وابن صاعد, وعنه أبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو نعيم الأصبهاني, له مصنفات منها: الإبانة الكبرى.توفي سنة387هـ.ينظر:[سير أعلام النبلاء16/529, وشذرات الذهب4/463]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الشرح والإبانة لابن بطة ص366. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم2/671. [↑](#footnote-ref-9)
9. () هو عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي,كان إمام وقته في الحديث وعلومه, والتفسير والفقه, أخذ عن أبي عبد الله محمد بن علي, وأبي الحسن بن سراج وغيرهما, وعنه عبد الله بن محمد الأشيري, وأبو جعفر بن القصير, وله تآليف مفيدة منها:إكمال المعلم, والشفا, وغيرهما, توفي سنة544هـ.ينظر:[ وفيات الأعيان3/483,والديباج2/46, وتذكرة الحفاظ4/1304]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى2/84. [↑](#footnote-ref-11)
11. () هو عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد الجويني نسبة إلى جوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور, شيخ الشافعية,كان يلقب بركن الإسلام, له المعرفة التامة بالفقه, والأصول, والنحو, والتفسير, والأدب, سمع الحديث من القفال, وعدنان بن محمد الضبي, وعنه ابنه إمام الحرمين, وسهل بن إبراهيم المسجدي, له تصانيف نافعة منها:الفروق, والتبصرة, توفي سنة438هـ. ينظر: [طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي5/73, ووفيات الأعيان3/47, وشذرات الذهب 5/176]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: شرح مسلم للنووي9/106. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلةص118, ومجموع فتاوى ابن يتميمة26/150, و27/20, والعقود الدريةص405, وكتاب الرد على الأخنائي ص18,واقتضاء الصراط المستقيم2 /671, والصارم المنكي في الرد على السبكي ص12, و250. [↑](#footnote-ref-14)
14. () كابن الهمام, وابن عابدين. ينظر:[فتح القدير3/180, وحاشية عابدين4/54]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: شرح مسلم للنووي9/106, وروضة الطالبين2/589, والبجيرمي على الخطيب2/573, وفتح الباري3/85, والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج3/387. [↑](#footnote-ref-16)
16. () كابن قدامة صاحب المغني, وأبي الحسن الحراني.ينظر:[المغني3/117, واقتضاء الصراط المستقيم2 /672, والعقود الدريةص401]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضل الصلاة, باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة1/367, برقم1189, ومسلم في كتاب الحج, باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ص547, برقم1397. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر بتصرف: فتح الباري لابن حجر3/83. [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في ص (665). [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: فتح الباري3/83, ومرعاة المفاتيح2/399. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: مجموع فتاوى بن تيمية27/21. [↑](#footnote-ref-22)
22. () هو أبو بصرة الغفاري بن بصرة بن أبي بصرة, اختلف في اسمه فقيل:حُميل، بضم الحاء، وقيل: جميل، وقيل غير ذلك, صحابي روى عن النبي, وعنه أبو هريرة, وأبو تميم الجيشاني, شهد فتح مصر واختط بها, ومات بها ودفن في مقبرتها.ينظر:[أسد الغابة6/31, والإصابة7/20]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة, باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة1/164, برقم290, وأحمد39/270,برقم23850, أبو داود الطيالسي2/685, برقم1445, وابن حبان 7/7, برقم2772, والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل3/228. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال3/179, والمنتقى للباجي2/144, وفتح الباري3/85, ومرعاة المفاتيح2/400. [↑](#footnote-ref-25)
25. () هو قزعة بن يحيى, ويقال:ابن الأسود, أبو الغادية البصري, مولى زياد ابن أبي سفيان, ويقال: مولى عبد الملك ويقال:بل هو من بني الحريش, روى عن ابن عمر, وابن عمرو بن العاص وغيرهما, وعنه عبد الملك بن عمير, وعطية بن قيس وغيرهما. ينظر:[ تهذيب الكمال23/597, وتهذيب التهذيب3/440]. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه الأزرقي في أخبار مكة2/65, والفاكهي في أخبار مكة2/87, والأثر صححه الألباني في أحكام الجنائز ص226, وفي إرواء الغليل3/231. [↑](#footnote-ref-27)
27. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضل الصلاة, باب من أتى مسجد قباء كل سبت1/368, برقم1193, ومسلم في صحيحه في كتاب الحج, باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ص548, برقم1399. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز, باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ص 377, برقم976. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير12/291, برقم13149, وضعفه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص41؛لأن في إسناده محمد بن سالم الجهني وهو ضعيف كما ضعفه الشيخ السهسواني في صيانة الإنسان عن وسوسة الدحلان ص65. [↑](#footnote-ref-30)
30. () هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ,وهو جعفر الطيار، وكان أشبه الناس برسول الله خلقا وخلقا، أسلم بعد إسلام أخيه علي بقليل, روى عن النبي, وعنه ابنه عبد الله، وأبو موسى الأشعري وغيرهما, استشهد في سرية مؤتة سنة8هـ. ينظر:[أسد الغابة1/541, والإصابة1/248]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () هو زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة الكلبي مولى رسول الله , وهو حب رسول الله ، روى عن النبي , وعنه أنس, والبراء, قتل يوم مؤتة.ينظر:[أسد الغابة2/350, والإصابة3/24]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد الأنصاري الخزرجي كان ممن شهد العقبة، وكان نقيب بن الحارث بن الخزرج، شهد بدرا، وأحدا، والخندق، والحديبية، وخيبر، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها مع رسول الله إلا الفتح وما بعده، وقتل في سرية موتة سنة8هـ.ينظر:[أسد الغابة3/235 , والإصابة4/66]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية27،220, والعقود الدريةص404. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: المغني1/117, وشرح مسلم للنووي9/106. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر الجوابان: في مجموع فتاوى ابن تيمية 27/221, والعقود الدريةص405-406, والصارم المنكي ص26. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: فتح الباري3/86. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده18/152, برقم11609, والحديث في إسناده شهر ضعيف، وقد تفرد بهذه الزيادة (إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة) فهي منكرة لعدم ورودها في الطرق الأخرى عن أبي سعيد، حتى ولا في طريق ليث عن شهر، وكذلك لم ترد في الأحاديث الأخرى، وهي ثمانية وغالبها لها أكثر من طريق واحد, فعدم ورود هذه الزيادة في شيء من هذه الأحاديث على كثرتها وتعدد مخارجها لأكبر دليل على نكارة الزيادة وبطلانها.فهي من أوهام شهر بن حوشب أو الراوي عنه عبد الحميد، فإن فيه بعض الضعف من قبل حفظه، وقال الحافظ في ترجمة شهر من (التقريب) :(صدوق كثير الأوهام).ينظر:[تحفة الأحوذي2/241, ومرعاة الفاتيح2/400, وأحكام الجنائز للألباني225]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه النسائي في سننه الصغرى في كتاب المساجد,باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه2/368, برقم698, وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ص453,برقم1412, وهذا لفظه, وأحمد25/358, برقم15981, والحاكم في المستدرك3/12. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم1160,وفي السلسلة الصحيحة7/1320 برقم3446. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية27/22, والعقود الدريةص404. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: الصارم المنكي ص41. [↑](#footnote-ref-41)